

مادة ٢ - لوزير الخدمة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها :

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ )

أئور السادات

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ يتقويض

رئيس الجمهورية في إصدار قرارات طاقوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ يتقويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات طاقوة القانون إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى لازالت آثار العدوان أهلاً أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها :

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ )

أئور السادات

### قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقرار  
بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٣) من المادة ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ النص الآتي :

" مادة ٥٢ بند (٣) :

الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو عكافات عدا أساندة القانون بالجامعات المصرية ومن يتولى أعمال المحاماة بالجنيات العامة والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام .

ويقبل فيد أساندة القانون بالجامعات المصرية لراقبة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ )

أئور السادات

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧

في شأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمسادة ٢٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا النص الآتي :

" مادة ٢٣ - استثناء من أحكام المادتين ٩ ، ١٠ يجوز تعيين مدير الأكاديمية أو معاونيه من غير المستكملين للوھلات الازمة للتعيين في هيئة التدريس وذلك حتى أول مايو سنة ١٩٨٠ " .